جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان السداسي الأول –جذع مشترك ليسانس –

مادة القانون الدستوري

المستوى: السنة أولى **دورة عادية 2026/2025**

السؤال الأول : (05 ن) قارن بين:

1. الدولة الموحدة والدولة الفيدرالية.
2. نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب:.
3. الشعب، الأمة، والسكان.
4. السلطة السياسية والسلطة الأبوية
5. الدستور المكتوب والدستور العرفي.

السؤال الثاني (04ن)

ظهر خلال القرن 16 عشر تيار فقهي ارجع أصل نشأة الدولة إلى "عقد" ابرم بين الشعب والحاكم ومن ثم فالسلطة مصدرها الشعب .

اذكر اهم الفقهاء المروجين لهذه النظريات و اشرح الاختلافات فيما بينهم .

السؤال الثالث (05ن)

هل يمكن مساواة الدولة بباقي الأشخاص المعنوية؟ علّل إجابتك في ضوء خصائصها.

السؤال الرابع (06ن)

بيّن كيف تمارس المحكمة الدستورية في الجزائر رقابة دستورية فعّالة من خلال اختصاصاتها.

بالتوفيق والنجاح

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول –جذع مشترك ليسانس –

مادة القانون الدستوري

المستوى: السنة أولى **دورة عادية**

2026/2025

ج-1-(5ن)

أولاً: المقارنة بين الدولة الموحدة والدولة الفيدرالية(01ن)

.1الدولة الموحدة/هي الدولة التي تقوم على **وحدة السلطة السياسية**، حيث توجد سلطة مركزية واحدة تمارس السيادة على كامل الإقليم، ويخضع جميع السكان لنظام قانوني واحد.

خصائصها: دستور واحد.- سيادة واحدة داخلية وخارجية.- شعب واحد وإقليم واحد-وحدة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية-قد تأخذ بأسلوبي **المركزية** أو **اللامركزية الإدارية** دون المساس بوحدة الدولة.

.2الدولة الفيدرالية/هي دولة مركبة تنشأ من اتحاد دولتين أو أكثر، تقوم على أساس **دستور فيدرالي** يوزع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والولايات أو الأقاليم المكونة لها.

خصائصها: وجود دستور فيدرالي- توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والولايات- جنسية واحدة وشعب واحد- سيادة خارجية واحدة، وسيادة داخلية مقيدة للولايات-وجود قضاء فيدرالي للفصل في النزاعات.

ثانياً: المقارنة بين نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب(01ن)

.1نظرية سيادة الأمة/ترى أن السيادة تعود إلى **الأمة باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً** عن الأفراد، وتمارس السيادة بواسطة ممثلين عنها.

نتائجها: السيادة واحدة لا تتجزأ- الانتخاب وظيفة وليس حقاً- الأخذ بالاقتراع المقيد-النائب يمثل الأمة وليس دائرته.

.2نظرية سيادة الشعب/ترى أن السيادة تعود إلى **الشعب باعتباره مجموع الأفراد**.

نتائجها: السيادة قابلة للتجزئة-الانتخاب حق شخصي-الأخذ بالاقتراع العام-النائب وكيل عن ناخبيه.

ثالثاً: المقارنة بين الشعب، الأمة، والسكان(01ن)

.1الشعب/هو مجموع الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية هي **الجنسية**، ويشكل أحد أركان الدولة.

.2الأمة/هي جماعة إنسانية تجمعها روابط مشتركة كـ(اللغة، الدين، التاريخ، الإرادة المشتركة)، وهي **ظاهرة اجتماعية** قد تتوزع على عدة دول.

.3السكان/هم مجموع الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة بصفة دائمة أو مؤقتة، سواء كانوا وطنيين أو أجانب..

رابعاً: المقارنة بين السلطة السياسية والسلطة الأبوية(01ن)

.1السلطة السياسية/هي سلطة الدولة في فرض النظام القانوني باستخدام الإكراه المشروع.

خصائصها: عامة وشاملة-دائمة ومستقلة عن الأشخاص-تستند إلى السيادة-لا تزول بزوال الحاكم .-غير عاطفية .

.2السلطة الأبوية/هي سلطة الأب داخل الأسرة، تقوم على الرعاية والعاطفة.

خصائصها: مؤقتة وتنتهي بزوال سببها-ذات طابع عاطفي وأخلاقي-لا تقوم على الإكراه القانوني.

خامساً: المقارنة بين الدستور المكتوب والدستور العرفي(01ن)

.1الدستور المكتوب/هو الدستور المدون في وثيقة رسمية واحدة أو عدة وثائق.

مزاياه: الوضوح والدق-.السهولة في الرجوع إليه-ضمان الحقوق والحريات- يحدد بدقة تنظيم السلطات.

.2 الدستور العرفي/هو الدستور غير المدون، يتكون من أعراف وتقاليد دستورية.

خصائصه: مرن وقابل للتطور-يعتمد على الممارسة-صعب التحديد والرجوع إليه بدقة.

ج-2-(04ن)

ظهر خلال القرن **السادس عشر والسابع عشر** تيار فقهي يُعرف بـ **النظريات الاتفاقية (أو العقدية)**، أرجع أصل نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية إلى **عقد اجتماعي** أُبرم بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الحاكم، وبمقتضاه انتقلت السلطة من حالة الطبيعة إلى الدولة المنظمة، وأصبح **الشعب هو مصدر السلطة**.

ومن أهم الفقهاء المروجين لهذه النظريات :**توماس هوبز، جون لوك، وجان جاك روسو(01ن)**، وقد اختلفوا فيما بينهم من حيث تصورهم لحالة الطبيعة، وأطراف العقد، ومضمونه، وآثاره.

أولاً: توماس هوبز(Thomas Hobbes) (01ن)

.1حالة الأفراد قبل العقد/يرى هوبز أن الإنسان كان يعيش في **حالة فوضى وصراع دائم**، تسودها الأنانية وقانون الغاب، حيث "الإنسان ذئب لأخيه الإنسان."

.2أطراف العقد/العقد يُبرم **بين الأفراد فقط**، أما الحاكم فليس طرفًا فيه.

.3مضمون العقد و آثاره/تنازل الأفراد عن **جميع حقوقهم** للحاكم-يتمتع الحاكم بسلطة **مطلقة وغير مقيدة**-لا يجوز للشعب الثورة على الحاكم مهما بلغ استبداده.

تقييم/نظرية هوبز تبرر **الاستبداد السياسي**،

ثانياً: جون لوك(John Locke) (01ن)

.1حالة الأفراد قبل العقد/يرى لوك أن الإنسان عاش في **حالة طبيعية يسودها السلام والحرية**، لكن غياب الضمانات دفعه إلى إقامة الدولة.

.2أطراف العقد/العقد يتم على **مرحلتين**: عقد اجتماعي بين الأفراد لتكوين المجتمع-عقد سياسي بين الشعب والحاكم.

.3مضمون العقد و آثاره/تنازل الأفراد عن **جزء من حقوقهم فقط**-التزام الحاكم باحترام الحقوق والحريات-يحق للشعب **عزل الحاكم والثورة عليه** إذا أخل بالتزاماته.

تقييم/نظرية لوك أسست لفكرة **الدولة القانونية وتقييد السلطة** .

ثالثاً: جان جاك روسو(Jean-Jacques Rousseau)

.1حالة الأفراد قبل العقد/كانت الحياة يسودها **العدل والمساواة**، لكن ظهور الملكية الفردية أدى إلى التفاوت والصراع.

.2أطراف العقد/الأفراد طرف أول-الطرف الثاني هو **الإرادة العامة**)الجماعة.

.3مضمون العقد و آثاره/تنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية مقابل حقوق مدنية-السيادة تعود للإرادة العامة- الحاكم مجرد **وكيل** عن الشعب.

تقييم/نظرية روسو تُكرس **السيادة الشعبية والديمقراطية** لكنها تُهمل حقوق الأقلية.

ج-3- (05ن)

اولا: لا يمكن **مساواة الدولة بباقي الأشخاص المعنوية**، رغم اشتراكها معها في التمتع بالشخصية المعنوية، وذلك بسبب **خصوصية خصائص الدولة** التي تميزها عن غيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة. **(01ن)**

ثانياً: خصائص الدولة التي تمنع مساواتها بباقي الأشخاص المعنوية(04ن)

.1الدولة **شخص معنوي أصلي**، أي أنها لا تستمد وجودها من شخص آخر، في حين أن باقي الأشخاص المعنوية (كالولايات، البلديات، المؤسسات العامة) **مشتقة من الدولة** وتنشأ بإرادتها.

.2تتميز الدولة بامتلاكها **السيادة**، داخليًا وخارجيًا، وهي: سلطة عليا لا تعلوها سلطة داخل الإقليم. مستقلة في علاقاتها الخارجية.

في المقابل، **باقي الأشخاص المعنوية لا تتمتع بالسيادة**، بل تخضع لسلطة الدولة ورقابتها.

.3الدولة تحتكر سلطة الإكراه المشروع و هي **الجهة الوحيدة** التي تحتكر: وضع القوانين. فرض الجزاءات. استعمال القوة المشروعة.

أما باقي الأشخاص المعنوية، فلا تملك سلطة الإكراه، بل تمارس اختصاصاتها في حدود ما تمنحه لها الدولة.

4.تتميز الدولة بصفة **الدوام والاستمرار**، فهي تبقى قائمة: رغم تغير الحكام. رغم تغيير النظام السياسي أو الدستوري. بينما قد تزول باقي الأشخاص المعنوية بزوال الغرض الذي أُنشئت من أجله.

5.أهلية الدولة **غير محددة بهدف معين**، فهي تمارس جميع الوظائف المرتبطة بالصالح العام،في حين أن باقي الأشخاص المعنوية: مقيدة بالغرض الذي أُنشئت من أجله. لا يجوز لها تجاوزه..

ج-4-(06)

تمارس **المحكمة الدستورية في الجزائر** رقابة دستورية فعّالة من خلال الاختصاصات التي خولها لها الدستور، والتي تهدف أساسًا إلى **ضمان احترام مبدأ سمو الدستور** وحماية النظام الدستوري.

أولًا: الرقابة على دستورية القوانين/تُعد الرقابة على دستورية القوانين أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، وتتجسد في:

1.الرقابة السابقة/وهي رقابة تُمارس **قبل إصدار النص ودخوله حيز التنفيذ**، وتشمل: القوانين العضوية. المعاهدات والاتفاقيات الدولية. القوانين العادية في الحالات التي يحددها الدستور.

أهميتها: منع صدور نصوص مخالفة للدستور. تكريس مبدأ سمو الدستور.

2.الرقابة اللاحقة (الدفع بعدم الدستورية)/ تُمارس هذه الرقابة **بعد نفاذ القانون**، عندما يُدفع بعدم دستوريته لكونه يمس بالحقوق والحريات.

أهميتها: تمكين الأفراد من حماية حقوقهم الدستورية. تعزيز الرقابة على أعمال السلطة التشريعية.

ثانيًا: الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية/تختص المحكمة الدستورية بالتحقق من **مدى مطابقة المعاهدات والاتفاقيات الدولية للدستور** قبل التصديق عليها، مما: يحول دون إدخال التزامات دولية مخالفة للدستور. يحافظ على سمو الدستور في النظام القانوني الداخلي.

ثالثًا: السهر على احترام مبدأ سمو الدستور/من خلال اختصاصاتها، تسهر المحكمة الدستورية على: احترام التدرج الهرمي للقواعد القانونية. ضمان خضوع جميع القوانين والتنظيمات لأحكام الدستور.

رابعًا: الأثر القانوني لقرارات المحكمة الدستورية/تتميز قرارات المحكمة الدستورية بأنها: **نهائية**. **ملزمة لجميع السلطات**. غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن. وهو ما يضمن **فعالية الرقابة الدستورية**.

كل التوفيق والنجاح